

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنيات،

وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة الأمر الحكومي عدد 109 لسنة 2019 المؤرخ في 2 أبريل 2019،

وعلى الأمر عدد 568 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للحماية المدنية وبضبط طرق تسييره وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى قرار وزيرى الداخلية والتنمية المحلية والمالية المؤرخ في أول ديسمبر 2003 المتعلق بضبط معايير التدخلات والعمليات الخاصة التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص،

وعلى رأي مجلس مؤسسة الديوان الوطني للحماية المدنية المنعقدة بتاريخ 3 أوت 2016،

قررا ما يلي:

الفصل الأول - يحدّد هذا القرار معايير الخدمات والتدخلات والعمليات التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية بمقابل لفائدة المنشآت والمؤسسات العمومية ولفائدة الخواص.

الباب الأول

الحضور الوقائي

الفصل 2 - تحدّد معايير الحضور الوقائي لأعوان الديوان الوطني للحماية المدنية بمختلف أنواع المؤسسات المعدة لاستقبال العموم أو المؤسسات المرتبة وبمختلف التظاهرات العامة والخاصة العلمية أو الفنية أو الثقافية أو الرياضية دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

- العروض المسرحية: 8د للعون، 10د للإطار، 20د للطبيب.
- المعارض: 8د للعون، 10د للإطار، 20د للطبيب.

بمقتضى أمر حكومي عدد 554 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أوت 2020.

يمنح السيد بشير علي قرين استثناء العمل بالقطاع العمومي بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ابتداء من غرة جويلية 2019.

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر حكومي عدد 555 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020.

تسمّى السيدة خولة العبيدي حرم الدريدي، مستشار المصالح العمومية، مديرة للمدرسة الوطنية للإدارة.

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية ووزير المالية مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بضبط معايير التدخلات والعمليات والخدمات الخاصة التي يقوم بها الديوان الوطني للحماية المدنية بمقابل لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص.

إن وزير الداخلية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية وخاصة الفصل 3 منه،

- مدن وفضاءات الألعاب والترفيه: 8 د للعون، 10 د للإطار، 20 د للطبيب.

- المقابلات الرياضية: 10 د للعون، 12 د للإطار، 22 د للطبيب.

- الأنشطة الرياضية المختلفة: 8 د للعون، 10 د للإطار، 20 د للطبيب.

- المهرجانات: 8 د للعون، 10 د للإطار، 20 د للطبيب.

- الحفلات خارج إطار المهرجانات: 10 د للعون، 12 د للإطار، 22 د للطبيب.

- تظاهرات مختلفة أخرى: 8 د للعون، 10 د للإطار، 20 د للطبيب.

ويتم اعتبار هذه المعاليم للحصة الواحدة التي تدوم مدتها ساعتين حتى وإن كانت المدة الفعلية أقل من ذلك، عند حضور عون وإطار.

وإذا تجاوزت المدة الفعلية للخدمة ساعتين فإن المدة الإضافية تحسب بمعلوم نصف حصة لكل ساعة أو جزء من ساعة إضافية.

الفصل 3 - تحدّد المعاليم الموظفة على استغلال وسائل ومعدات وتجهيزات الديوان الوطني للحماية المدنية أثناء الحضور الوقائي بمختلف أنواع المؤسسات المعدة لاستقبال العموم أو المؤسسات المرتبة وبمختلف التظاهرات العامة والخاصة العلمية أو الفنية أو الثقافية أو الرياضية وغيرها دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

- سيارة إسعاف: 60 ديناراً.

- سيارة إسعاف طبية: 100 ديناراً.

- سيارة إطفاء: 120 ديناراً.

- شاحنة إطفاء: 200 ديناراً.

- زورق إنقاذ: 120 ديناراً.

- شاحنة حرائق محروقات: 800 ديناراً.

- شاحنة نجدة بالطرقات: 240 ديناراً.

ويتمّ اعتبار هذه المعاليم للحصة الواحدة التي تدوم ثلاث ساعات حتى وإن كانت المدة الفعلية للخدمة أقل من ذلك.

وإن تجاوزت المدة الفعلية للخدمة ثلاث ساعات فإن المدة الإضافية تحسب بمعلوم ثلث حصة لكل ساعة أو جزء من ساعة إضافية.

ويتمّ تخفيض معاليم استعمال الوسائل في التظاهرات الثقافية والرياضية بنسبة 25 %.

الباب الثاني

خدمات التكوين والرسكلة

الفصل 4 - تحدّد معاليم التكوين والتدريب في مختلف اختصاصات الحماية المدنية من ذلك تكوين وتدريب أفراد فرق السلامة الواجب تركيزها بمختلف أنواع البنايات المعدة لاستقبال العموم والبنايات ذات العلو المرتفع وبالبنايات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

ع/ر	نوع التكوين	مدة التكوين	المعلوم بحساب الأسبوع
1	تكوين لفائدة سائقي سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي	أسبوع	100 د
2	تكوين لفائدة أعضاء فرق السلامة بالمؤسسات	أسبوع	300 د
3	تكوين في ميدان الإسعافات الأولية	أسبوع	240 د
4	تكوين لفائدة السباحين المنقذين	أسبوع	400 د
5	التكوين في اختصاص الوقاية درجة أولى	أسبوعين	600 د
6	التكوين في اختصاص الوقاية درجة ثانية	ثلاثة أسابيع	600 د
7	التكوين في اختصاص حرائق السفن	أسبوع	800 د
8	التكوين في اختصاص حرائق المحروقات	أسبوع	1200 د
9	تكوين لفائدة مدربي الإسعافات الأولية	أسبوع	600 د

الفصل 8 - المدير العام لديوان الوطني للحماية المدنية
مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 أوت 2020.

وزير الداخلية
هشام مشيشي
وزير المالية
محمد نزار يعيش

اطلع عليه
رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

وزارة النقل واللوجستيك

أمر حكومي عدد 556 لسنة 2020 مؤرخ في 7 أوت 2020
يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 لعقد اللزمة وكراس
الشروط المتعلقة بإحداث واستغلال مطار النفيضة-
الحمامات الدولي وعلى الملحق عدد 2 لعقد اللزمة وكراس
الشروط المتعلقة باستغلال مطار المنستير - الحبيب
بورقيبة الدولي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية
1970 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ الجوية التونسية، كما تم
تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ماي 1974،
وعلى مجلة التحكيم الصادرة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة
1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر
1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما تم تنقيحه
وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي
2004،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد
58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع
النصوص التي نحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة
2009 المؤرخ في 11 ماي 2009،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل
2008 المتعلق بنظام اللزمات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون
عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق
بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة الفصل 4 منه،

ولا تشتمل هذه المعاليم مصاريف التنقل والإقامة والإعاشة
للمتكونين، ويتم تخفيض معاليم الرسكلة بنسبة 25 % من معاليم
التكوين المشار إليها أعلاه.

الباب الثالث

التدخلات والعمليات بمقابل

الفصل 5 - تحدّد معاليم استعمال وسائل وتجهيزات الديوان
الوطني للحماية المدنية في التدخلات والعمليات غير الاستعجالية
دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

* الوسائل:

- سيارة إسعاف: 60 دينار.
- سيارة إسعاف طبية: 100 دينار.
- سيارة إطفاء: 120 دينار.
- شاحنة إطفاء: 200 دينار.
- شاحنة تزويد: 400 دينار.
- سلم ميكانيكي: 900 دينار.
- شاحنة حرائق المحروقات: 800 دينار.
- شاحنة ناشلة: 400 دينار.
- زورق إنقاذ: 120 دينار.
- شاحنة نجدة بالطرقات: 300 دينار.
- شاحنة نقل: 200 دينار.
- سيارة نقل: 60 دينار.

* التجهيزات:

- مضخة: 120 دينار.
- معدات مختلفة (إنارة، قص، رفع، إلخ....): 40 دينار.
- ويتم اعتبار هذه المعاليم عن كل ساعة أو جزء من ساعة
تدخل، كما يتم احتساب مدة التدخلات والعمليات بالنسبة
لوسائل بداية من ساعة خروج الوسيلة من مقر وحدة الحماية
المدنية إلى غاية الانتهاء من العملية أو التدخل وبالنسبة
للتجهيزات يتم اعتبار هذه المعاليم على مدة العمل الفعلي للتدخل
أو للعملية.

الفصل 6 - يحدّد معلوم تدخل فريق الغوص ب: 800 دينار
عن كل ساعة أو جزء من ساعة عمل فعلي للتدخل أو للعملية
دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 7 - يُلغى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية
والمالية المؤرخ في أول ديسمبر 2003 المشار إليه أعلاه.